بقوله وهو كلام حسن مليح ليس فيه دلالة على استحالة الرؤية يعني في الدنيا
الا من حيث ضعف القوة البصرية فان قوى الله من شاء من عباده واقدره
على حمل اعبا الرؤية في اي وقت كان فلا مانع من ذلك وهو الحق فيجوز ان
يقال ان الله تعالى اودع البصر الشريف قوة قدر بها على رؤيته تعالى
كما كان صلى الله عليه وسلم يرى جبريل والصحابة عنده لا يرونه للقوة
التي امده الله بها دونهم قلت قال الحافظ ابن حجر ووقع في صحيح مسلم
ما يؤيد هذه التفرقة بين الدنيا والاخرة في حديث مرفوع فيه واعلموا
انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واخرجه ايضا ابن خزيمة من طريقين وهذا
ظاهر في انتفا الرؤية عنه صلى الله عليه وسلم فما جواب من اثبتها له
صلى الله عليه وسلم في الدنيا عن هذا الحديث قلت جوابه عنه ما اشار
اليه الحافظ نفسه بقوله هذا الحديث يفيد ان الرؤية في الدنيا وان
جازت عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم
له ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه فان قلت فما الجواب
عما تمسكت به عائشة قلت ما اشار اليه صاحب التحرير كما نقله عنه
النووي واقره من قوله بعد نقله حديث ابن عباس واثبتها بقيتين
ولا يقدح في هذا حديث عائشة لان عائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متاولة لقول الله تعالى وما
كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقوله تعالى
لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة
لم يكن قوله حجة اتفاقا واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات
الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ
بالظن وانما تتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم
في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف
عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت
شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير قال
النووي والحاصل ان الراجح عند اكثر العلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ربه بعيني راسه ليلة الاسرا لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم
واثبات هذا لا ياخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله تعالى عنها
لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها
فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات فاما احتجاجها
بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة
والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه

نفي

نفي الرؤية بغير احاطة واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا الاية فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية
الكلام وجود حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام
مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلما من ان المراد بالوحي
الكلام من غير واسطة وان كان مذهب الجمهور ان المراد بالوحي هنا
الالهام والرؤيا في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من ورا حجاب
فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه
سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل
موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من ورا حجاب
حيث لم ير المتكلم تتمـــــــات الاولى ما قدمناه من انه صلى الله عليه
وسلم راى ربه بعيني راسه هو قول انس وعكرمة والحسن والربيع وجماعة
من المفسرين وعلى هذا راى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى
جعل بصره في فواده وخلق لفواده بصرا حتى راى به ربه رؤية
صحيحة كما يرى بالعين قلت اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس
انه كان يقول نظر محمد الى ربه مرتين مرة ببصره ومرة بفواده وعليه فلا
ابن عباس في كون الرؤية بالبصر او بالفواد قولان وما قاله ابن عطية
في الرؤية بالفواد اقره النووي وارتضاه ابن حجر قال وليس المراد برؤية
الفواد مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله تعالى على
الدوام ناقلا عن بعضهم ان غيره صلى الله عليه وسلم من الاوليا اذا اطلقوا
الرؤية والمشاهدة لا نفسهم فانما يريدون بها المعرفة فاعلم فانه
من الامور المهمة التي يغلط فيها كثير من الناس ولبعض المتاخرين بحث
فيما ذهبوا اليه مطلب من تعليق الغرايب لنا الثانية تقديم الظرف
الثاني في النظم للضرورة بخلاف الاول فانه قدم لافادة الاختصاص
والحصر اذ لم تثبت في الدنيا لغيره صلى الله عليه وسلم حتى موسى خلافا
لما اقتضاه جواب القاضي ابي بكر وحكاه ابن فورك عن الاشعري
من انه راه هو والجبل بخلق حياة ورؤية فيه والحاصل انه على القول
بوقوع الرؤية في الدنيا لم تحصل لبشر غير نبينا صلى الله عليه وسلم على
ما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة فهو ضال باطباق
المشايخ وقد ذهب الكواشي والمهدوي الى تكفيره وقد نقل جماعة الاجماع
على انها لا تحصل للاوليا في الدنيا قلت والصواب انها تختلف فيها فان المنع
صح قولي الاشعري وقد ذهب ابو عمرو بن الصلاح وابو شامة والكلاباذي
الى تكذيب مدعيها يقظة في الدنيا وان مدعي ذلك لم يعرف الله تعالى
قال العلا القونوي فان صح عن احد من المعتبرين وقوع ذلك امكن

Copyright © King Saud University